الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

"سحب القرار الإداري السليم"

إعداد الباحث:

علوان رضا المشاقبة

مدير الدائرة القانونية / بلدية الهاشمية الجديدة محافظة الزرقاء

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

الملخص:

***إشكالية الدراسة: هل يجوز للسلطة أو الجهة الإدارية مصدرة القرار الإداري السليم سحبه وما الأثر القانوني المترتب على السحب بالنسبة لم صدر القرار بحقه؟**

منهجية الدراسة: اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمقارن أثناء دراسة موضوع الورقة البحثية

خطة الدراسة

النتائج

التوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية وطبيعة سحب القرار الإداري

المطلب الأول: مفهوم سحب القرار الإداري

المطلب الثاني: طبيعة سحب القرار الإداري والفرق بين السحب والإلغاء

المطلب الثالث: الأساس القانوني التي ارتكزت علية الإدارة في سحب القرار الإداري

المبحث الثاني

القرارات الإدارية التي يجوز سحبها

المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية

المطلب الثاني: القرارات الإدارية الفردية

المطلب الثالث: سحب القرارات الإدارية قبل وبعد فوات ميعاد الطعن

المقدمة:

إن من المهام الأساسية والجوهرية للسلطة العامة هي اتخاذ القرارات الإدارية في إدارة نشاطها

وان مقدار التميز والتطور الذي تحققه أية سلطة إدارية يتوقف على القدرة والكفاءة للقادة الإداريين وفهمهم للقرارات الإدارية وطرق وأساليب اتخاذها.

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حيث إن أهمية اتخاذ القرارات الإدارية هي محور العملية الإدارية فلابد أن تصدر هذه القرارات سليمة ومتوافقة مع القانون على أساس مبدأ الشرعية فالقاعدة المسلم بها في فرنسا وفي مصر انه لا يمكن سحب القرار الإداري السليم وقد بنيت هذه القاعدة على أساس عدم رجعية القرارات الإدارية .

واستثناءا على هذه القاعدة استند القضاء الفرنسي والمصري إلى حجية سحب بعض القرارات الإدارية وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز التي يكتسبها الإفراد في ظل تشريعات سابقة .

وعند حديثنا عن سحب القرار الإداري السليم يجب أن نفرق بين نوعين من القرارات وهي القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية.

وعند الحديث عن سحب القرار الإداري السليم يجب لازما علينا كباحث التطرق الى ميعاد الطعن بسحب القرار الإداري وهنا تتضح إشكالية الدراسة بالسؤال التالي هل يجوز للسلطة او الإدارة مصدرة قرار السحب سحبة قبل وبعد ميعاد فوات ميعاد الطعن ؟ .

ومن خلال ما تقدم اجتهد الباحث للإجابة على إشكالية الورقة البحثية ببحث المواضيع التالية :

ماهية وطبيعة سحب القرار الإداري حيث نتطرق إلى مفهوم سحب القرار الإداري وتعريفة ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للقرار الإداري والتميز بين السحب والإلغاء للقرار الإداري ثم بيان الأساس القانوني التي ارتكزت علية الإدارة في سحب القرار الإداري خلال المبحث الأول .

ومن ثم التطرق للقرارات الإدارية التي يجوز سحبها حيث سيتم تبيان ذلك من خلال القرارات الإدارية التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية ومن ثم دراسة هذه القرارات من خلال اثر ميعاد الطعن قبل أو بعد فوات المدة .

المبحث الاول

ماهية سحب القرار الإداري

تمهيد وتقسيم:

إن القرارات الإدارية وبصفة عامة أكثر مرونة واستقرار من الإعمال القانونية حيث تعد القرارات الإدارية من أهم ما تتميز به عمل الإدارة كما ذكرنا سابقا والتي تستمدها من القانون العام لاعتبارها الوسيلة القانونية التي تملكها الإدارة الغاية منها تنظيم وإدارة النشاط العام باستخدام الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام وصولا إلى أعلى درجات الضبط والانجاز بالعمل الإداري وتحقيق الغاية المرجوة باتخاذ قرار إداري سليم خالي من أي عيب ومستند إلى مبدأ المشروعية .

ومن هنا سوف يقوم الباحث من خلال ثلاثة مطالب المطلب الأول: تعريف سحب القرار الإداري وتبيان مفهومة المطلب الثاني: ثم التطرق إلى الطبيعة القانونية للسحب وتميز السحب عن الإلغاء للقار الإداري المطلب الثالث: ومن ثم توضيح الأساس القانوني التي ارتكزت علية الإدارة في سحب القرار الإداري.

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الاول: مفهوم سحب القرار الإداري

اختلف الفقه الفرنسي والمصري حول مفهوم سحب القرار الإداري فمنهم من ينظر إلى سحب القرار الإداري من جهة السلطة التي أصدرته بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه ومنهم من ينظر إلى الطبيعة والجهة التي أصدرت القرار معا.

حيث اتجه الفقه الفرنسي إلى تعريف السحب بأنه "إعدام للقرار ومحو أثارة بأثر رجعي عن طريق مصدرة أو السلطة الرئاسية" [1].

حيث عرف عبدا لقادر خليل السحب للقرار الإداري هو "عملية قانونية تمكن السلطة الإدارية من إعادة النظر في القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي"

ومن خلال هذا التعريف يرى الباحث بأنة يكتنفه الغموض بالنسبة للقرار السليم حيث يصف السحب بأنه عملية قانونية وهذا ينطبق على القرار (الباطل والمنعدم) لمخالفتهما مبد الشرعية بينما القرار السليم لا يتم سحبة بعميلة قانونية ولكن بقرار من مصدرة أو الجهة الرئاسية.

وعرف أيضا الدكتور الكبير سليمان الطماوي بان السحب للقرار هو " إلغاء القرار الإداري بأثر رجعي".

يمتاز هذا التعريف بالسهولة ويبين أن السحب ينطوي على شقين:

الأول: الإلغاء ينهي الوجود المادي والقانوني للقرار الإداري المسحوب

الثاني: يبين أن القرار الإداري المسحوب ينتهي وتنتهي أثارة للمستقبل أو الماضي فيعود كل شيء إلى ماكان علية قبل صدور قرار السحب [2] .

موقف القضاء الأردني من سحب القرار الإداري السليم :

استقر القضاء الأردني على أن السحب كالإلغاء القضائي من حيث أثرة إذ يترتب علية إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرار منذ تاريخ صدور قرار السحب .

فإذا كان حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال ستون يوما وهي مدة الطعن بها فانه من المنطقي يحق للإدارة سحب قراراتها خلال المدة وذلك لتصحيح أخطائها وتصرفاتها الغير مشروعة [3] .

حيث أصدرت محكمة العدل العليا بقرارها رقم (1985/86) " بان الأثر المترتب على حكم الإلغاء يترتب علية انعدام القرار الإداري من يوم صدوره واعتباره كأنة لم يكن وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كان علية كما لم يصدر هذا القرار مهما كانت النتائج "[4].

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

المطلب الثاني : طبيعة سحب القار الاداري والفرق بين السحب والالغاء

أولا : طبيعة سحب القرار الإداري

المشرع أعطى الجهة الإدارية مصدرة القرار الحق في سحب قراراتها وذلك طبقا للقواعد التي يحددها القانون أذا رأت في هذا القرار عيب أو انه مخالف لإحكام القانون وذلك لتحقيق مبدأ المشروعية الذي يحفظ حقوق الأفراد من تعسف الإدارة وطغيانها .

عندما يصدر القرار الإداري يحق لمن صدر بحقه القرار التظلم الإداري للسلطة التي أصدرته أو التظلم للسلطة الرئاسية للجهة المصدرة القرار فيكون التظلم ولائي عند التظلم للجهة مصدرة القرار والتظلم رئاسي عندما يكون التظلم مقدم للسلطة الرئاسية حيث يكون القرار الصادر بموضوع التظلم قرارا إداريا تفصح به الجهة الإدارية إرادتها في رفض التظلم [5].

وعند رفض الجهة المصدرة للقرار التظلم يحق للمتظلم اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرار الخاص بالسحب .

ويتضح مما تقدم أن لصاحب الشأن الحق في الاختيار فيما بين الطريق القضائي والطريق الإداري (وذلك فيما عدا حالات التظلم الإجباري) كما أن صاحب الشأن لا يحرم من حقه في التظلم الإداري إذا هو ولج الطريق القضائي فإذا اختار صاحب الشأن طريق التظلم ولم يفلح في الحصول على حقه وطرحت الإدارة وجهة نظره واعتبرت أن قرارها متسق مع صحيح القانون فان له الحق في ولوج الطريق القضائي طالبا الحكم له في مسألته .

وفي هذا المعني يقول العميد سليمان الطماوي "إن السحب الإداري يتم بقرار إداري يخضع لكافة القواعد والأحكام المنظمة للقرارات الإدارية فالقرار المسحوب إذا كان سليما لا يجوز الرجوع فيه إلا وفقا للحدود المقررة في هذا الخصوص فإذا كان غير مشروع فانه لا يمكن الرجوع فيه إلا في خلال مدد الطعن"

ويتضح لنا مما سبق أن طبيعة القرار الساحب هي طبيعة إدارية فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع وبصفة عامه إلى ما تخضع له القرارات الإدارية من أحكام وهذا ما استقر عليه الفقه في كلا من فرنسا ومصر وذلك على خلاف الأحكام القضائية فهي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه والتي لا يجوز الطعن فيها إلا وفقا للطرق التي حددها القانون للطعن في الأحكام القضائية[6] .

ثانيا : التفرقة بين السحب والإلغاء للقرار الإداري .

حتى لا يتم الخلط بين السحب والإلغاء للقرار الإداري يتوجب علينا تحديد معايير تميز بينهم وهي التعريف والطبيعة القانونية ومن حيث قبول شروط التظلم أو الطعن ومن خلال مواعيد الطعن بهما.

أولا : من حيث التعريف:

سحب القرار الإداري قيام الجهة الإدارية بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة أثارة كأنة لم يكن للمستقبل والماضي.

بينما إلغاء القرار الإداري هي الدعوى التي يرفعها المتضرر أمام القضاء الإداري والذي يكون موضوعها إلغاء القرار الإداري.

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانيا : من حيث الطبيعة القانونية:

سحب القرار طبيعة إدارية فقرار السحب ما هو إلا قرار إداري يخضع وبصفة عامه إلى ما تخضع له القرارات الإدارية.

بينما طبيعة إلغاء القرار القضائي هي طبيعة قضائية تتمثل بدعوى الإلغاء للقرار الإداري لعدم مشروعيته.

ثالثا : من حيث قبول التظلم أو الطعن:

لسحب القرار الإداري فيشترط التظلم ابتداء وان يقدم من ذوي الشأن وان يتم سحب القرار الإداري خلال الستون يوما بعد صدوره.

بينما الإلغاء يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري نهائيا وان يتم الطعن خلال المدة القانونية مع اشتراط توافر المصلحة المباشرة لرافع الدعوى.

رابعا: من حيث المواعيد:

سحب القرار الإداري خلال ستون يوما من صدوره وفي حال تم رفع دعوى الإلغاء يمكن للإدارة أن تسحب القرار ما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى مع التقيد بطلبات الخصم في الدعوى.

بينما إلغاء القار الإداري يخضع للمواعيد المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري [7].

المطلب الثالث :الأساس القانوني التي ارتكزت علية الإدارة في سحب القرار الإداري

إن الهدف المرجو من سحب القرار الإداري هو إعطاء فرصة للسلطة من اجل تصحيح القرارات الخاطئة و المخالفة للقانون و تحقيق الصالح العام .

وعلى هذا الأساس أعطيت الإدارة حق سحب القرار الإداري حيث اختلف الفقه في تبرير حق الإدارة إلى عده نظريات وهي .

أولا: نظريه ألمصلحه العامة أو الاجتماعية

يذهب أنصار هذه النظرية أن الأساس الذي اعتمدت عليه النظرية بأن المشرع مكن السلطة العامة من سحب قراراتها لتصحيح خطا وقعت في أذا كان قرار مخالف للقانون

بينما يختلف الأمر عند صدور القرار ويكون ضمن أسس صحيحة مستوفيا للشروط القانونية فانه يمتنع على الإدارة سحبه وذلك لانتفاء العلة التي من أجلها شرعه واحترام للقرار والاستقرار الأوضاع وتحقيقا للصالح العام [8] .

وعليه نجد أن الأساس الذي تتبناه هذه النظرية هو ضرورة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للأفراد تحقيقا للصالح العام حيث يتم تغليب مبدأ استقرار الحقوق والمراكز القانونية على المشروعية واحترام القانون لأنه في مراعاتها ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد [9] .

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

ثانيا: نظريه احترام مبدأ المشروعية

وأساس هذه النظرية هي التزام السلطة العامة باحترام مبدأ المشروعية عند إصدار قراراتها ووجب عليها الرجوع عن قراراتها المخالفة للقانون بحيث يكون مبدأ المشروعية هو المهيمن على نشاطها عند اتخاذ قراراتها الإدارية.

ويقول العميد ديجي (إن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له استثناء أو انطلاقا من هذا المبدأ

في حق للإدارة حق الرجوع عن قراراتها أو تصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها في كل وقت وانه ليس لأحد أن يشكو من سحبها قراراتها الإدارية لان هذه السلطة إذا تقررت فهي مقرره لمصلحه الأفراد وإذا أضر هذا السحب بأحد فيكفي أن يقرر له حق التعويض) .

وبناء على ما تقدم رأيي كباحث أن العميد ديجي صنف مبدأ المشروعية بأنه هو الأعلى وله الأولوية والغلبة دائما على مبدأ المساس بالمراكز الفردية المكتسبة بحيث يمكن سحب القرار الإداري الباطل تحقيقا لمبدأ المشروعية [10].

المبحث الثاني

القرارات الإدارية التي يجوز سحبها

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة في القانون الإداري تعطي الحق للإدارة سحب القرارات الإدارية في أي وقت حيث أن قرارات الإدارة متنوعة وليست على نوع واحد فهناك القرارات السليمة والتي صدرت متوافقة مع القانون ومبدأ المشروعية وهناك القرارات المعيبة التي صدرت مخالفه لمبدأ المشروعية وفي هذه الورقة البحثية سندرس القرارات السليمة حيث سنتطرق إلى القرارات التنظيمية والقرارات الإدارية وأثر ميعاد الطعن على القرار المسحوب من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القرارات الإدارية التنظيمية.

القرارات الإدارية التنظيمية هي التي تصدر عن الإدارة والتي يكون مضمونها يحتوي على قواعد عامه مجرده تنطبق على عدد غير محدد من الحالات والأفراد

وعرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها " القرارات التي تتضمن قواعد عامه ملزمه تطبق على عدد غير محدد من الأفراد ولا يهم ذلك عدد الذي تطبق عليهم "

حيث استقرت القاعدة العامة في فرنسا وفي مصر على انه يجوز للإدارة في أي وقت أن تلغي أو تعدل القرارات التنظيمية وفقا للصالح العام وذلك بسبب أن هذه القرارات تنشئ مراكز نظاميه عامه وهذه المراكز تقبل قاعدة التبديل والتغيير في كل وقت حيث ذكر في حكم لمجلس الدولة المصري رقم 18 لسنة 1953 حيث جاء بمضمونه (يجب التفرقة بين المراكز القانونية العامة ولا مراكز القانونية الذاتية فبينما يجوز تغيير مراكز القانونية العامة كل وقت يحيى يسري عليها القانون أو القرار التنظيمي الجديد ولا يجوز المساس بالثانية

الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

وهي مراكز القانونية الذاتية ألا بقانون يا نصر على ذلك بنص الخاص..... ذلك وأنه كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تحكمها القوانين واللوائح في يجوز تغيير في كل وقت بتنظيم جديد)[11] .

ومعنى ذلك أن مراكز النظامية العامة والمتمثلة في القرارات التنظيمية التي تنشئها السلطة العامة هي مراكز مؤقتة وقابله للتغيير في كل وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

المطلب الثاني : القرارات الإدارية الفردية:

القرار الإداري الفردي هو القرار الذي يعالج حالة فرديه معينه بحد ذاتها سواء تعلق الأمر بشخص أو مجموعه معينه محدده بالذات من الأشخاص في شيء أو أشياء ومن الأمثلة التي عليها قرار موافقة على ترخيص أو قرار تعيين احد الأشخاص في وظيفة معينه أو إعارته أو فصله من الوظيفة [12] .

القاعدة المسلم بها بان القرارات الإدارية الفردية متى صدرت وكانت سليمة متوافقة مع القانون لا يمكن المساس بها إلا بالأحوال حددها القانون مثل القرارات التي تولد حقا وتنشئ حقوقا للأفراد .

حيث قرر الفقه الإداري بأن لسحب القرارات الإدارية الفردية سلام المراكز الخاصة التي تنشا بموجب القرارات الفردية و هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية باحترام مبدأ المشروعية [13].

وتتميز القرارات الإدارية الفردية بتنفيذها بمجرد تطبيق القواعد العامة المجردة سواء كانت صادره بناء على قانون أو نظام.

حيث قررت محكمه العدل العليا في قرار لها (أذا لم يقدم المستدعي ما يثبت انه تقدم بصوره قانونيه إلى المستدعى ضده أو انه أرفق وكاله قانونيه مع طلبه المقدم موضوع الطعن فان الجهات الإدارية صدور قراراتها وتفصح عن إرادتها في القرارات الفردية في مثل هذه الحالات إلا بناء على طلب صاحب الشأن أو من يمثله قانونا ولا يصح الافتراض قرار ضمني بالرفض مادام أن المستدعي لم يثبت انه تقدم بطلب بصوره قانونيه إلى وزير الداخلية كما سلف القول وعليه لا يمكن القرار الإداري يمكن الطعن فيه الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى) [14].

المطلب الثالث: سحب القرارات الإدارية قبل أو بعد فوات ميعاد الطعن

عندما يقوم موظف أو الفرد أو الاعتراض على قرار إداري صدر بحقه إلى الجهة المصدرة فلم تستجيب لطلبه وكان قرارها برد التظلم بعدم الموافقة على مضمونه بحيث بحس لم تترك له الخيار إلا باللجوء القضاء الإداري للطعن بقرارها

حيث أن ميعاد الطعن إلغاء القرارات الإدارية كون خلال الستون يوما من يوم الثاني صدور القرار أو تبلغ القرار المشكو منه أو نشر بالجريدة الرسمية أو بأي وسيله أخرى بما في ذلك الوسائل الالكترونية وهذا ما نصت عليه المادة رقم 8 فقرة أ من قانون القضاء الأردني رقم 27 لسنة 2014

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار الخامس - العدد تسعة وأربعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2022م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798

حيث سيتم التميز بين الطعن في القرار الإداري التنظيمي والقرار الإداري الفردي

أولا : ميعاد الطعن في القرار الإداري التنظيمي

كما ذكرنا سابقا أن القانون أعطى الحق للإدارة يسحب قراراتها أو تعديلها بأي وقت وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ولعله من سحب القرارات أو تعديلها هوا عطاء الفرصة للإدارة لمعالجه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة أما أذا كان القرار الصادر القانوني ويستند إلى مبدأ الشرعية مستوفيه لجميع شروط إصداره فانه يمتنع على الإدارة سحبة احترام للقرار أو تحقيقا للمصلحة العامة

وهنا يجب أن نفرق بين القرارات التي تمنح حقوق الغير أو لا تمنح القرارات التي لا تمنح حقوق الغير وتم سحبها لا تثير مشكله كبيره بقدر القرارات التي تمنح حقوق الغير في عند سحب هذه القرارات ينتج عنها تغيير بالمراكز القانونية أو اعتداء على حقوق الغير فيكون ميعاد الطعن يكون من تاريخ صدور قرار الإدارة برفض التظلم أو الاعتراض و المدة المخصصة الاعتراض ستون يوما تبدأ من يوم اليوم التالي من صدور قرار الرفض .

ثانيا: ميعاد الطعن بالقرار الإداري الفردي

القاعدة العامة المسلم بها تقرب انه لا يجوز إلغاء قرار فردي سليم متى انشأ حقا مكتسبا للإفراد لكن في حال سحبت الإدارة السليم فان ميعاد الطعن به سيكون 60 يوما من تاريخ صدور قرار السحب فإذا مضت هذه المدة فان القرار يحصن من أي إلغاء أو تعديل ويكون حجه على ذوي الشأن

وعليه فان فوات ميعاد الطعن بالنسبة لي احد الأشخاص لا يؤثر على باقي الأشخاص ويكون لهم حق الطعن ما دام سحب القرار يؤثر على المراكز القانونية ويمس حقوقهم في حال كان القرار المسحوب يمس مجموعه من الأفراد

ومن خلال ما ذكر تم الإجابة على إشكاليه الورقة البحثية في جواز سحب القرار الإداري قبل وبعد فوات ميعاد الطعن.

النتائج:

أولا: اعتبار سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا وبالتالي يخضع لجميع طرق الطعن التي تخضع القرارات الإدارية بما فيها الطعن القضائي.

ثانيا: انقضاء ميعاد الطعن القرارات الإدارية يحصن القرار من الإلغاء حيث يترتب عليها التعويض بإقامة الدعوى أمام المحاكم المدنية تعويض الأفراد جراء سحب القرار الإداري السليم.

التوصيات

أولا : أوصي كباحث تعديل التشريعات الإدارية وتدعيمها بالنصوص التي تحد من صلاحيات الإدارة سحب القرارات الإدارية السليمة في وضع نص خاص بقانون العقوبات يحد من هذه القرارات في حال كانت تعسفية أو انتقاميه.

ثانيا :تعديل قانون القضاء الإداري الأردني بإيجاد نصوص تشريعية تعالج سحب القرار الإداري السليم وذلك لقصوره بخصوص هذا الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع:

سامح فكري / سحب القرار الإداري / الشبكة العنكبوتية / موقع محاماة نت

سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الإدارية / الطبعة السادسة / 1991

سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الإدارية / الطبعة السادسة /1991

محمد علي الخلايلة / القانون الإداري / الكتاب الثاني / دار الثقافة /لسنة 2017

سليمان الطماوي / الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة /دار الفكر العربي للنشر/طبعة 1979

سليمان الطماوي / الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة /دار الفكر العربي للنشر/طبعة 1979

سامح فكري / سحب القرار الإداري / الشبكة العنكبوتية / موقع محاماة نت

سليمان الطماوي / الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة /دار الفكر العربي للنشر/طبعة 1979

سليمان الطماوي / الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة /دار الفكر العربي للنشر/طبعة 1979

سليمان الطماوي / الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة /دار الفكر العربي للنشر/طبعة 1979

قرار مجلس الدولة المصري رقم 15 لسنة 1953

مجلة القانون الدستوري / الشبكة العنكبوتية / موقعها على الفيس بوك

سليمان الطماوي / النظرية العامة للقرارات الإدارية / الطبعة السادسة / 1991

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم2022لسنة 1997 /هيئة خماسية / تاريخ 1999/10/31 منشورات عدالة للمعلومات القانونية .

* قانون القضاء الاردني رقم 27 لسنة **2014**